محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٧١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد خليفـة السليمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجارمة، جميـل المحادين ، محمد إبراهيم، ناجـي الزعبي

المميـز : -

مساعـد رئيـس النيابـة العامـة

المميز ضـده : -

بتاريـخ ٢٠١٠/٤/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم [٢٠١٠/٧٩٦] فصل ٢٠١٠/٣/٢٨ المتضمن رد الاستئناف **القاضي [** بقبول الطلب المقدم من المستدعي وإعادة اعتباره إليه **]**.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي : -

أخطأت المحكمة بقبول طلب المميز ضده شـكلاً إذ كـان عليهـا رد الطلـب لعـدم الاختصاص الوظيفي وذلك عملاً بأحكام المادة [٣٦٤/ب] من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمرور أكثر من ثلاث سنوات على إنفاذ عقوبة الغرامة بحق المميـز ضـده وقد أعيد إليه اعتباره بحكم القانون .

لهـذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

g2010-714 س.أ

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــــة نجد أن المستدعي تقدم باستدعاء لمدعي عام عمان يطلب فيه رد اعتباره في الحكم الـصادر بحقـه عـن محكمة بداية جزاء عمان رقم [٢٠٠١/١٨١٤] تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ والمتـضمن إدانتـه بجنحة السرقة بحدود المادة [٤٠٦/٣/ج] من قانون العقوبات والحكم عليه بـالحبس مـدة سنة واحدة والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية تم تخفيض العقوبة إلى الحـبس مـدة ثلاثة أشهر والرسوم وبموجب الطلب المقدم إلى محكمة البداية تم استبدال عقوبة الحـبس بالغرامه وتم دفع الغرامة بموجب الوصول رقم [١٢٧٠٩٢] تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤.

وبتاريـــخ ٢٠١٠/٣/١٤ أحال مدعي عام عمان الطلب إلى محكمة بداية عمـان والتي قررت بقرارها رقم [٢٠١٠/٧٩٦] تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ رد اعتبار المستدعي .

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سبب الطعن التمييزي الذي ينصب على تخطئة محكمة بداية جـزاء عمـان بقبول الطلب شكلاً إذ كان عليها رد الطلب لعدم الاختصاص الوظيفي لمرور أكثر مـن ثلاث سنوات على إنفاذ عقوبة الغرامة بحق المستدعي وقد أعيد اعتباره حكماً .

وفي هذا نجد أن الثابت من أوراق الطلب أن المستدعي كان قد صدر بحقه حكمـا من قبل محكمة بداية جزاء عمان بالقضية البدائية الجزائية رقم [٢٠٠١/١٨١٤] بتـاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ يتضمن حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم لإدانته بجرم السرقة بحدود المادة [٤٠٦] من قانون العقوبات وأنه جرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بموجب الوصـول المشار إليها آنفاً .

وبالرجوع لأحكام المادة [٣٦٤/٢/١/ب] من قانون أول المحاكمات الجزائية نجـد أن إعادة الاعتبار بحكم القانون لا يكون إلا في حالتين وهما : -

أ- المحكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس إذا لم يحكم عليـه خـلال خمـس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى أو بعقوبـة اشد .

lawpedia.jo

ب- المحكوم عليه بالغرامة الجنحية إذ لم يحكم عليه خلال ثـلاث سـنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيضت عنه بالغرامة.

وحيث مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة التي استعيض عنها بالغرامة في ٢٠٠٢/٢/٤ دون أن يحكم عليه بالحبس أو بالغرامة أو بعقوبة أشد مما يترتب عليه إعادة اعتباره حكماً وبنص القانون ودون حاجة إلى إصدار حكم من المحكمة لرد اعتباره.

وحيث أن محكمة البداية قررت رد اعتبار المستدعي فيكون قراراً مخالفاً للقـانون ويتعين نقضه لورود هذا السبب عليه.

لـــــــــــــهـــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٥ رمضـــان سنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢٠١٠/٨/٢٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــيـــق

س.أ